قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانـــون على العقود المبينة فى المادة (١) من القانون المرافق والتى تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١

(المـــادة الثانية)

يُلغى أى حكم يُخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تعويضات

عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة

مـــادة (١) :

تُنشأ لجنة تسمى «اللجنة العليا للتعويضات» ، يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ، والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة ، والتى تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها ، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ العقد ، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد .

ويقدم صاحب الشأن طلبًا بصرف التعويض للجهة التى يحددها وزير الإسكان متضمنًا ما يلزم لهذا الطلب من بيانات ، بالإضافة إلى بيان ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار وفقًا للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرراً) و(٢٢ مكرراً «١») من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

مـــادة (٢) :

يصدر بتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء ، برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وعضوية كل من :

١ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الإسكان بمجلس الدولة .

٢ - ممثل عن وزارة المالية .

٣ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

٤ - ممثل عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٥ - ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

٦ - ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

٧ - ممثل عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

٨ - ممثل عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها ، على ألا يكون له حق التصويت على أعمال وقرارات اللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يُصدر قراراً بتشكيل أمانة فنية تتضمن العناصر والخبرات الفنية والمالية والقانونية المطلوبة لتمكين اللجنة من إتمام أعمالها ، وتعرض الأمانة الفنية تقاريرها على اللجنة العليا للتعويضات لتقرير ما تراه .

مادة (٣) :

يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريراً بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصانًا والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات حسب الظروف كلما دعت الحاجة لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون .

مادة (٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى ، يتولى مجلس الوزراء إقرار صرف التعويضات المشار إليها بناءً على تقرير يرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات ، وذلك بالنسبة للعقود التى أبرمتها الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة عن الأعمال المنفذة فى الفترة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى ، يحق لأشخاص القانون الخاص الاسترشاد بالأسس والضوابط والنسب التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون فى شأن العقود المبرمة فيما بينهم .

مادة (٦) :

يُصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٣٨ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٧/١١ - ١٣٠٨